

الحمد وصلّى الله وسلّم على محمد وعلى آله وصحبه وسلّم وبعد :
في هذه المطوية التحذير من بعض المخالفات والبدع التي تقع في
مساجد المسلمين .

التلوق في المسجد والحديث في أمور الدنيا

قال رسول الله ﷺ: «سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في
المساجد حلّقًا ، حلّقًا ، إمامهم الدنيا ، فلا تُجالسوهم ، فإنّه ليس
الله فيهم حاجة .» السلسلة الصحيحة ١١٦٢

قال ابن الحاج ٢ / ٢٣٧ :

يُنهى الناس عما يفعلونه من الحلق والجُلوس جماعة في المسجد
للحديث في أمر الدنيا وما جرى لفلان وما جرى على فلان .

وقال :

إنّما يجلس في المسجد لما تقدم ذكره من الصلاة والتلاوة والذكر
والتفكير أو تدريس العلم بشرط عدم رفع الصوت وعدم التشويش
على المصلين والذاكرين . إصلاح المساجد ص ١٠١

إنشاء الصلّة في المسجد

قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل :
لا ردّها الله عليك ، فإن المساجد لم تُبْن لهذا .» رواه المسلم
قال محمد الخرشبي المالكي : كَذَلِكَ يُكْرَهُ إِشْأَادُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ
أَيُّ : طَلَبُ الْمُعْرِفِ رَبُّهَا ، وَكَذَلِكَ نَشُدُّهَا ، أَيُّ : طَلَبُ رَبِّهَا لَهَا .
شرح مختصر خليل للخرشي

المنابر الصّويلة

قال ابن الحاج : وأما بلاد المغرب فقد سلّموا من تقطيع الصّفوف
لكن بقيت عندهم بدعتان :

إحداهما : كبر المنبر على ما هو هنا .

والثانية : أنّهم يذخون المنبر في بيت إذا فرغ الخطيب من الخطبة
، وهذه بدعة الحجاج .

ومنبر السنّة غير هذا كلّه كان ثلاث درجات لا غير ، والثلاث
درجات لا تشغل مواضع المصلين . المدخل ج ١ ص ٢٨٢

وقال : كفى به أنه لم يكن من فعل النبي ﷺ ولا من فعل الخلفاء
بعده ، وإذا كان كذلك فهو من جملة ما أحدث في المساجد ، وفيه
تقطيع الصفوف ، كما هو مشاهد في هذه البلاد . المدخل ج ١ ص ٢٨٢

النعي على الميت

قال مالك : لا يجوز أن يؤذن بالجنائز على أبواب المساجد .

الحوادث والبدع ص ١٣١

قال ابن حبيب : يكره الهتف بالجنائز في المسجد . التاج والاكليل ١٥٠/٦

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد في البيان والتحصيل ٢ / ٢١٧ :

أما النداء بالجنائز في داخل المسجد فلا ينبغي ولا يجوز باتفاق ...

إصلاح المساجد ص ١٢٩

التشويش برفع الصوت بالقراءة

قال ابن الحاج : وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن رفع الصوت
بالقراءة في المسجد بقوله عليه الصلاة والسلام : لا يجهر بعضكم
على بعض بالقرآن . أخرجه مالك في الموطأ . إصلاح المساجد ص ٩٢

البيع والشراء في المسجد

قال رسول الله ﷺ: «نهى عن تناشد الأشعار في المسجد ، وعن
البيع والشراء فيه ، وأن يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة»

رواه ابن ماجه وحسنه الألباني في صحيح الترمذي

قال مالك في المبسوط :

لا أحب لأحد أن يظهر سلعة في المسجد للبيع ...

قال القرطبي : وتُصان المساجد أيضًا عن البيع والشراء .

ثم ذكر حديث مسلم : «إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له» ،

وقال : وهذا يدلّ على أن الأصل ألاّ يعمل في المسجد غير الصلوات ،

والأذكار ، وقراءة القرآن تفسير القرطبي ١٢ / ٣٦٩ - ٢٧٠

وقال محمد بن مسلمة : لا ينبغي لأحد أن يبيع في المسجد ولا

يشترى شيئًا حاضرًا ولا غائبًا . الحوادث والبدع ص ٨٧

المسألة والتسول في المسجد

سئل مالك عن السؤال ، الذين يسألون في المساجد ويُليحون في

المسألة ، قال : أرى أن ينهوا عن ذلك . الحوادث والبدع ص ٨٦

قال أبو الوليد ابن رشد : وسئل مالك عن السؤال الذين يسألون في

المسجد ، ويُليحون في المسألة ، ويقولون للناس قد وقفنا منذ يومين ،

ويذكرون حاجتهم ويبكون ، قال : أرى أن ينهوا عن ذلك .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا يبسن ، لأن المساجد إنّما وُضعت

للصلاة ، وتلاوة القرآن ، وذكر الله ، والدعاء لله ﷻ ، فينبغي أن يُنهى

فيها عمّا سوى ذلك من اللعظ ، ورفع الصوت ، وسؤال السؤال الذين

يلحون ، لأن ذلك ممّا يشغل المصلين وبالله التوفيق . البيان والتحصيل ١٨ / ١٦٠

من أقوال المالكية في

التحذير من

مخالفات وبدع

في المساجد



مجموعة فتاوى وأقوال لبعض علماء المذهب المالكي

الإمام ابن أبي زيد القيرواني
أبو عبد الله القرطبي
ابن بطال المالكي
أحمد حماني مفتي الجزائر

إمام دار الهجرة الإمام مالك
أبو الوليد ابن رشد
أبو الوليد الباجي
أبو إسحاق الشافعي

رحم الله الجميع

كتابة آيات قرآنية أمام قبلة المصلي

سئل مالك عن المساجد هل يكره أن يكتب في قبالتها بالصبيح نحو آية الكرسي وقل هو الله أحد والمعوذتين ونحوها ؟
فقال مالك رحمته الله : أكره أن يكتب في القبلة أو في المسجد بشيء من القرآن والتزويق ، ويقول : إن ذلك يشغل المصلي .

الحوادث والبدع المطروشي ص ٧٥

زخرفة المساجد

قال رسول الله ﷺ : « إذا زخرفتم مساجدكم ، وحلّيتم مصاحفكم فالدمار عليكم » .
رواه الترمذي وحسنه الألباني

قال ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد » .
صحيح أبو داود في المدونة ١/٤٢٥ : قلت لابن القاسم : أكان مالك يكره التزويق في القبلة ؟ قال : نعم كان يكرهه ، ويقول يُشغَل المُصَلِّين .

التشويش على المصلين بالدعاء والذكر الجماعي

قال الشاطبي : لم يكن ﷺ يجهر بالدعاء والذكر على إثر الصلاة دائما ، ولا يظهرها للناس في غير مواطن التعليم .
الاعتصام ١/٣٥١

قال ابن بطال : وفي العتبية عن مالك أن ذلك محدث .
شرح البخاري ٢/٣٦١
وأجاب الشيخ زين الدين الزواوي المالكي : لا يحل ذلك ، وعلى ولي الأمر المنع من ذلك ، وعن مالك يُخرج من المسجد من يفعل ذلك .

إصلاح المساجد ١٠٨

توليين مكان في المسجد

نَهَى رسول الله ﷺ : «... وأن يُوطَّن الرَّجُلُ المَكَانَ في المسجد ، كما يوطن البعير » .
رواه أحمد ، السلسلة الصحيحة

دفن الموتى في المسجد

قال رسول الله ﷺ : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .
رواه مسلم

قال الشيخ أحمد حماني :

لا يجوز دفن ميت في مسجد ، ولا بناء مسجد على قبر ميت لما جاء في الحديث : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . وقد رأينا كثيرا من الناس قد بنوا قبابا ومساجد على أموات من العلماء والصالحين ، حقيقة أو دعوى ، ثم عبدوهم من دون الله .

فتاوى أحمد حماني ج ١ ص ١١٦

الروائح الكريهة

قال رسول الله ﷺ : « من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا ، أو ليعتزل مسجداً وليقعده في بيته » .
رواه المسلم

قال أبو عبد الله القرطبي : وكذلك يجنب مجتمع الناس حيث كان الصلاة أو غيرها من أكل الثوم وما في معناه ، مما له رائحة كريهة تؤذي الناس .
تفسير القرطبي ١٢/٣٦٧

قال أبو الوليد الباجي : وَقَوْلُهُ فَلَا يَقْرُبُ مَسَاجِدَنَا مَنَعٌ لِمَنْ أَكَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ إِذَايَةِ النَّاسِ بِرَائِحَتِهَا وَلَمَّا يَجِبُ مِنْ تَنْزِيهِ الْمَسَاجِدِ عَنْ كَرِيهِهِ الرَّائِحَةِ وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ ﷺ بِقَوْلِهِ يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ .
المنتقى شرح الموطأ

قال ابن أبي زيد القيرواني : ولا ينبغي لمن أكل الكراث أو الثوم

أو البصل نيتاً أن يدخل المسجد الرسائل